محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الرحمن البنا

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبوب ، أحمد المومنـي ، أحمـد الخطيب ، هانـي قاقيـش.

التمييز الأول :-

المميـز :- مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـز ضدهما :- ١-

٢-

التمييز الثاني :-

المميـزان :- ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميـز ضده :- الحـق العـام .

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ ومقدم من مساعد رئيس النيابة والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ ومقدم من وآخر وذلك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٨٢٨) فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي بما يلي :-

١- عمـلاً بأحكـام المـادة (١/٢٣٦) مـن الأصـول الجزائية إعلان براءة المـتهـم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة و راضة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحـــد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

٣- تجريم المتهمين :-

١-

٢-

بجناية القتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات .

العقـــوبة :-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين :-

١-

٢-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظـــراً لوقـــوع المـــصالحة وإسقاط الحق الشخصي بموجب صك صلح عشائري مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعمـــلاً بأحكـــام (٣/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المجـــرمين المذكورين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ضدهما وتخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف ذلك أن الثابت من محاضر الدعوى أن أي من ورثة المغدور لم يسقط حقه الشخصي عن المميز ضدهما .

٢- أخطـــأت المحكمـــة بالأخذ بصك الصلح العشائري لغايات استعمال الأسباب المخففة التقديرية ذلك أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن لا عبرة لإسقاط الحقوق العشائرية في اعتـــبارها سبباً مخففاً تقديرياً وان إسقاط الحق المبرر لمنح الأسباب المخففة التقديرية هو ذلك الإسقاط للحق الذي يصدر عن ورثة المغدور .

٣- ان ســـلوك المميز ضدهما والأسلوب الذي أقدما به على تنفيذ جريمتهما والمتمثل في تكرار ضرب المغدور باستخدام المميز ضدهما الكأس وأيديهما بشكل مستمر ومتتابع بـــدون سبب في مكان خطر من جسم المغدور (الرأس) مما يجعل نيتهما متجهة إلى إزهاق روحه .

٤- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون أن تتحقق من ورثة المغدور عبر حجة حصر إرث تصدر عن المرجع المختص وهي المحاكم الشرعية ودون أن تدعو ورثته الشرعيين للتحقق من إسقاطهم لحقهم الشخصي عن المميز ضدهما .

لهـــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أن المميـــزين لـــم يتـــبلغا الحكم ولم يتبلغا من قبل مذكرة الجلب رغم انهما مكفولان ويمثلهما محام والعناوين معلومة وهما يتقدمان بهذا الطعن لمجرد العلم ويلتمسان قبوله شكلاً .

٢- أن الحكـــم المميز مخالف لمقتضيات المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات حيث أنه جاء قاصراً وخالياً من الأسباب الموجبة للتجريم بعدما أثبتته البينة الفنية والمتمثلة بالتقرير الطبي الشرعي .

lawpedia.jo

٣- وبالتـــناوب وبدون إجحاف بما سبق فإن الحكم المميز يستوجب النقض ذلك أن محكمة الجـــنايات الكبـــرى لـــم تقم بوزن البينة وزناً صحيحاً حيث لم تعالج ولم تتطرق إلى التناقـــضات الواردة في شهادة والتي استندت إلى أقواله أمام المدعي العام وأمام المحكمة في تكوين قناعتها دون معالجة أقواله الشرطية التي أدلى بها بنفس يوم الحادث .

٤- أخطـــأت المحكمـــة في استخلاص قناعتها بأن المميز الأول ظل يضرب المجني عليه حتـــى انكـــسرت كاســـة الشاي حيث لم يرد أي دليل مادي على ضبط أي كاسة شاي مكـــسورة فـــي مكـــان الحادث أو أي جزء منها ....يضاف إلى ذلك أن أياً من شهود الإثـــبات والـــذين رافقوا المتوفى لم يذكروا مثل ذلك في أقوالهم الشرطية التي أخذت بنفس يوم الحادثة .

٥- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت محكمة الجنايات إذ هي اعتمدت أقوال وشهادة احد الطبيبين الـــشرعيين بسبب وفاة الآخر – إلى رحمة الله – وكان يتوجب على المحكمة في مثل هـــذه الحالـــة والظروف أن تحيل الأمور إلى خمسة خبراء من الأطباء الشرعيين من مركـــز الطـــب الشرعي لتقرير سبب الوفاة خاصة في ضوء ما أبداه الدفاع وشهد به شـــهود النـــيابة لدى مناقشتهم من ان للمتوفى عدة اخوة كانوا قد توفوا فجأة لأسباب مجهـــولة كما أن الطبيب الشرعي الذي شهد أمام المحكمة قد أوضح أنه لم يتم البحث والسؤال بخصوص التاريخ المرضي للمتوفى في هذه القضية .

٦- وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق فقد أخطأت المحكمة في التطبيقات القانونية وقولها بوجود اشتراك في القتل وعدم تعديل الوصف القانوني .

٧- وبالتـــناوب أيضاً ورداً على تمييز عطوفة مساعد رئيس النيابة في هذه القضية يلتمس المميـــزان عدم الأخذ به حيث تتوافر الأسباب المخففة التقديرية تأسيساً على المصالحة التـــي اضـــطر إلـــيها ذوي المميزين مما ترتب عليه إسقاط الحقوق بما في ذلك والدة المتوفى مما يجعل طعن النيابة أمام محكمتكم لا يقوم على أساس سليم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

لمحاكمتهم عن التهمتين التاليتين:-

١- ***جـــناية القـــتل بالاشـــتراك وفقـــاً للمادتـــين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.***

٢- ***جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حـــادة وراضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم***

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة انه وفي مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٧ توجه المغدور (مواليد ١٩٨٢) برفقة أبناء عمه الشاهدين إلى حفلة عرس عائدة للمدعو فـــي بلدة الصريح في مدينة إربد وأثناء جلوسهم تفق المتهمون على قتل المغـــدور حذيفة حيث اشر لهم المتهم لمكان جلوسه فتوجه إليه المتهم وكـــان يحمل بيده كأس شاي من الزجاج وعندما اقترب من المغدور أخذ يسب عليه بألفاظ بذيـــئة ومـــن ضمن ما قال له عبارة (كس اختك بفضح اختك) بدون ذنب وبدون سبب سواء انه حضر لمشاركة ابن عمه فرحه ولما ذكرهم المغدور والشاهد انهم ضيوف بعرســـهم ولا يجـــوز شتمهم قام المتهم بضرب المغدور بكأس الشاي بعد أن فـــرغها مـــن الـــشاي على أعلى وأيسر الجبهة وامسك برأسه وأخذ يضرب به في نفس المـــنطقة عـــدة مرات ضربات متتالية قاصداً قتله واستمر بالضرب حتى انكسرت الكاسة تأكـــيداً لنيـــته الإجرامية وكما قام الحضور بفصله عن المغدور جاء دور المتهـــم الملقب وأخذ يضرب بيديه وأرجله ومنطقة الصدر والحوض ثم أصر على أن يضرب المغدور على نفس المكان الذي ضربه به المتهم مكرراً الضرب بيده على نفس المكان الذي أصيب فيه نتيجة لضربه بكاسة الشاي فسقط المغدور

lawpedia.jo

علـــى الأرض ونقـــل إلـــى المستشفى حيث فارق الحياة متأثراً بما وقع عليه من ضربات بواســـطة الأيدي والأرجل وبكأس الشاي ونتيجة عدة الضربات التي تعرض لها في أعلى وأيـــسر الجـــبهة أدى إلى خلل وظيفي في الدماغ نتج عنه احتقان شديد بالرئتين وقصور تنفـــسي حـــاد نـــاتج عن الوذمة الرئوية الشديدة وكان ذلك هو سبب الوفاة كنتيجة جرمية ارتبطت بفعلهم الإجرامي رابطة العلة بالمعلول وقدمت الشكوى .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

انـــــه وفـــــي مـــســـــاء يـــــوم الخمـــيس المـــــوافق ٢٠٠٦/٤/٢٧ تـــوجه المغـــدور (مواليد ١٩٨٢) برفقة أبناء عمه الشاهدين إلى حفلة عرس عائد للمدعو في بلدة الصريح في مدينة إربد وأثناء جلوسهم حضر إليهم وكان يحمل بيده كأس شاي مـــن الزجاج وعندما اقترب من المغدور اخذ يسب عليه بألفاظ بذيئة ومن ضمن ما قال له عـــبارة (كـــس اختك بفضح اختك) بدون ذنب وبدون سبب كونه أثناء أن كان المتهـــم يقف مع المتهم مدعياً بأن المغدور تطلع عليهما وكذلك قال للمغدور (بنيك اختك إلي بجحر والي بيطلع على يوسف الجواسرة) .

ولما ذكر لهم المغدور والشاهد أنهم ضيوف بعرسهم ولا يجوز شتمهم قام المتهم بـــضرب المغدور بكأس الشاي بعد أن فرغها من الشاي على أعلى وايسر الجبهة وأمسك برأسه وأخذ يضرب به في نفس المنطقة عدة مرات ضربات متتالية قاصداً قتله واستمر بالضرب حتى انكسرت الكاسة تأكيداً لنيته الإجرامية ولما قام الحضور بفصله عـــن المغدور حذيفة حضر المتهم الملقب ، وأخذ يضرب حذيفة بيديه وأرجله فـــي مـــنطقة الصدر والحوض ثم أصر على أن يضرب المغدور على نفس المكان الذي ضـــربه به المتهم . فكرر الضرب بيده على نفس المكان الذي أصيب فيه نتيجة لـــضربه بكاسة الشاي فسقط المغدور على الأرض ونقل إلى المستشفى حيث فارق الحياة بتأثير بما وقع عليه من ضرب بواسطة الأيدي والأرجل وبكأس الشاي وتبين أن الضربات التـــي تعرض لها في أعلى وأيسر الجبهة أدى إلى خلل وظيفي في الدماغ نتج عنه احتقان شـــديد بالـــرئتين وقصور تنفسي حاد نتج عن الوذمة الرئوية الشديدة وكان ذلك هو سبب الوفاة كنتيجة جرمية ارتبطت بفعلهما الإجرامي رابطة العلة بالمعلول .

lawcodie.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم (٢٠٠٦/٨٢٨) قضت فيه بما يلي :-

١- عمـــــــلاً بأحكـــام المـــــادة (١/٢٣٦) مـــن الأصـــــــول الجزائية إعلان براءة المـــتهـــــم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـــــلاً بأحكـــــام المـــــادة (١٧٧) مـــــن الأصـــــول الجـــزائية إدانـــــة المـــــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة و راضة وفقاً لأحكام المادتـــين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحـــد والرســـوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

٣- تجريم المتهمين :-

١-

٢-

بجناية القتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات .

العقـــــوبة :-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين :-

١-

٢-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظـــراً لوقـــوع المـــصالحة وإسقاط الحق الشخصي بموجب صك صلح عشائري مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعمـــلاً بأحكـــام (٣/٩٩) عقـــوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد من

المجـــرمين المذكورين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفـــيذ العقـــوبة الأشـــد بحـــق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لـــم يـــرضَ المـــتهمان ومساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

ثـــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز في حدود ما ورد في تمييز النيابة العامة .

وعـــن أســـباب التمييـــز المقدم من المتهمين ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إلهيا بتجريم المميزين حيث أن البينة الفنية تـــدحض مـــا ورد بشهادة الشاهدين ولم تناقش التفاصيل الواردة بشهادتيهما .

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد استندت في استخلاصها للواقعة الجرمية إلى بينة قانونـــية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وان محكمة الجنايات الكبرى قامـــت بتـــسمية البيـــنة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه الـــشهادات ضـــمتها فـــي مـــتن قـــرارها وان هذه البينة تمثلت بشهادات الشهود كل من والتي جاءت شهادتيهما متطابقة ولا يوجد فيها أي تـــناقض وشـــهادات كـــل من والدكتور والدكتور وتحليل سبب الوفاة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة (١٤٧) من قانـــون الأصـــول الجـــزائية قـــد ركنت في تكوين عقيدتها إلى البينات التي استراح إليها

lawbedia.jo

ضميرها ونحن بصفتنا محكمة موضوع نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من هذه الجهة ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

في ذلك نجد أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية تجاه المغـــدور يوم الحادث أثناء تواجدهما في حفلة عرس وقيام المتهم بضرب المغدور بكاسة شادي بعد ان فرغها من الشاي على أعلى وأيسر جبهة المغـــدور وتكرار الضرب بالكاسة حتى انكسرت ومن ثم قيام المتهم بضرب المغـــدور بيديه وأرجله في منطقة الصدر والحوض واستمراره بالضرب حتى سقط على الأرض هـــذه الأفعـــال تدل دلالة قاطعة على أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهـــاق روحه ودليل ذلك استخدام المتهم كاسة زجاج وهي أداة ليست قاتلة إلا أنهـــا قاتلـــة حسب طبيعة استخدامها وفي مكان قاتل بالجسم وهي الجبهة والتي تسبب اســـتمراره بالضرب إلى حدوث ارتجاج بالرأس وأدى استخدامها إلى خلل وظيفي بالدماغ نـــتج عنه احتقان شديد بالرئتين وقصور تنفسي حاد ناتج عن الوذمة الرئوية الشديدة التي تعـــرض لهـــا المغـــدور نتيجة تكرار الضرب بالكاسة حتى انكسرت واستمرار الضرب بالأيـــدي والأرجـــل هذه الأفعال التي اقترفها المتهمان تشكل سائر أركان وعناصر جناية الـــشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

ج - من حيث العقوبة :-

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المتهمين وهي الوضع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم مخففة من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة المقررة لجناية القتل القصد طـــبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قانون العقوبات بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية طـــبقاً للمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد.

وعن أسباب الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ضدهما وتخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف دون أن تتحصر في حجة حصر الإرث .

فـــي ذلك نجد أن والدة المغدور والمشتكي كما هـــو ثابت في مشروحات رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى قد اسقطا حقهما الشخصي عن المتهمين وبالتالي فإن إسقاط أحد الورثة حقه الشخصي عن الجانـــي يعتبـــر سببا مخففا تقديريا يجيز للمحكمة الأخذ به وتخفيض العقوبة إلى النصف ولا يـــشترط فـــي ذلـــك أن يـــسقط جميع الورثة حقهم الشخصي مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب الطعنين ما يفي بالغرض فنحيل إليها .

لذا نقـــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٣ ذو القعدة سنـــــة ١٤٣٠ هـــ الـــموافـــق ٢٢/١٠/٢٠٠٩م.

عضـــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ا

أ . ك

lawpedia.jo